التفصيلية نحو اقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا
وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما اخرجه
الشيخان والاجماع على ان لبنت الابن السدس
مع بنت الصلب حيث لا عاصب لها وقياس الارز على
البر في امتناع بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل يدا بيد
كما رواه مسلم واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها
فليست اصول الفقه وانما يذكر بعضها في كتبه للتمثيل
وقيل اصول الفقه معرفتها اى معرفة دلائل
الفقه الاجمالية ورجح المصنف الاول بانه اقرب
الى المدلول لغة اذ الاصول لغة الادلة كما في تعريف
جميعهم الفقه بالعلم بالاحكام لا نفسها اذ الفقه
لغة الفهم والاصولي اى المرء المنسوب الى الاصول
اى المتلبس به العارف بها اى بدلائل الفقه
الاجمالية وبطرق استفادتها يعني المرجحات
المذكورة معظمها في الكتاب السادس وبطرق مستفيدها
يعني صفات المجتهد المذكورة في الكتاب السابع
ويعبر عنها بشروط الاجتهاد وبالمرجحات اى بمعرفتها

تستفاد

تستفاد دلائل الفقه اى ما يدل عليه من جملة دلائله
التفصيلية عند تعارضها وبصفات المجتهد اى بقيامها
بالمرء يكون مستفيدا تلك الدلائل اى اهلا لاستفادتها
بالمرجحات فيستفيد الاحكام منها ولتوقف استفادة
الاحكام منها التي هي الفقه على المرجحات وصفات
المجتهد على الوجه السابق ذكرهما في تعريفي الاصول
الموضوع لبيان ما يتوقف عليه الفقه من ادلته لكن
الاجمالية كما تقدم دون التفصيلية لكثرتها جدا
ومن المرجحات وصفات المجتهد واسقطها المصنف
كما علمت لما قاله من انها ليست من الاصول وانما تذكر
في كتبه لتوقف معرفته على معرفتها لانها طريق
اليه قال وذكرها حينئذ في تعريف الاصولي كذكرهم
في تعريف الفقيه ما يتوقف عليه الفقه من شروط
الاجتهاد حيث قالوا الفقيه المجتهد وهو ذو الدرجة
الوسطى عربية واصولا الى اخر صفات المجتهد
وما قالوا الفقيه العالم بالاحكام هذا كلامه الموافق
لظاهر المتن في ان المرجحات وصفات المجتهد

Copyright © King Saud University